رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

الشكوى الكيدية
وما يترتب عليها من عقوبات شرعية

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري
جامعة الملك سعود - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في المملكة العربية السعودية سابقاً

أبيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين أما بعد:-

فقد أكدت الشريعة على وجوب احترام حقوق الآخرين وشددت في تحريم المساس بها أو التعرض لها، ومن هنا قال النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[1] وقال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2] وقال: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[3].

مشكلة البحث:

من أنواع الاعتداء على حقوق الآخرين الشكاوي الكيدية والمماطلة في الخصومات التي يترتب عليها مفاسد ليست بالقليلة من إشغال القضاة وأصحاب الولايات ومن نزع الثقة بين الناس في التعامل وتزيد في تكاليف استيفاء الحقوق وقد يترتب عليها تعطل التجارة وإفلاس التجار فإن (بعض الشركات العملاقة لتدفع أموالا باهظة خيالية للتصدي حول الدعايات الكاذبة، والدعاوى الكيدية خشية الأضرار الأدبية في سمعتها وتعاملاتها)[4].

أهداف البحث وأهميته:

ما سبق يستدعي الوقوف الجاد أمامها بكل وسيلة ممكنة؛ ومن ذلك فرض العقوبات، خصوصاً في عصرنا الحاضر لشدة التقاطع بين الحقوق والالتزامات بل في عصرنا الحاضر طالت إجراءات التقاضي بسبب نظم المرافعات وتعقيداتها وتراكم القضايا لدى المحاكم مما يحتاج معه إلى وقفة جادة مع أصحاب الشكاوي الكيدية والمماطلين في الخصومات بإقرار العقوبات المناسبة، وحكم أخذ التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الشكوى الكيدية أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٤) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وأحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧١٣) والترمذي (١٩٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٦) والبغوي في شرح السنة (١٤).

(٤) المماطلة بحث د عبد الله السلمي مجلة البحوث الإسلامية ع ٧٩ص٣٠١.

المماطلة في الخصومات، (فلعدم الإنصاف بين المتخاصمين وظلمهم لبعضهم، ولعدم تدخل المصلحين بينهم امتلأت المحاكم بالخصومات والدعاوى الكيدية، وفشا الظلم وانتشر. وساعدهم على ذلك المماطلة وعدم معرفة الحق ودراسته ومعرفة الحق من الباطل، أو الوقوف بجانب الباطل من قبل ضعاف النفوس، وتدخل جهات للفصل في الخصومات ليس لها علاقة شرعية، حيث تعددت الاختصاصات وتباينت، والمعروف في الإسلام والواجب الذي يجب أن يكون التحاكم إليه هو الكتاب والسنة)[1].

عنوان البحث وحدوده:

لما سبق رأيت بحث هذا الموضوع (الشكوى الكيدية)، لبيان حقيقتها وأحكامها وعقوباتها.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة الشكوى الكيدية وأحكامها، وفيه مطالب:

١- التعريف بالشكوى الكيدية.

٢- حكم الشكوى الكيدية.

٣- طرق معرفة الشكوى الكيدية.

٤- المحاماة في الشكوى الكيدية.

المبحث الثاني: العقوبة على الشكوى الكيدية، وفيه مطالب:

١- العقوبة المعنوية.

٢- السجن والجلد.

٣- التعزير بالمال.

٤- التعويض المالي عن الضرر المالي غير المباشر.

٥- التعويض المالي عن الضرر الأدبي في الشكوى الكيدية.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية. وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ لشحاتة صقر ص ٢٧٥.

المبحث الأول
حقيقة الشكوى الكيدية وأحكامها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشكوى الكيدية:

الكيد في اللغة: معالجة الشيء بشدة[1].

ويطلق على معان منها: المكر والخبث والتدبير بباطل أو حق[2].

ويراد بالشكوى لغة: الإخبار بسوء فعل غيرك[3].

وعرفت الدعوى الكيدية في الاصطلاح: مطالبة المدعي غيره في مجلس القضاء بأمر لا حق له فيه وبغير وجه حق مع علمه بذلك[4].

وهناك فرق بين الدعوى والشكوى لأن الدعوى تقتصر على ما يطالب به المرء لنفسه، بينما الشكوى تكون أعم من ذلك فيدخل فيها التبليغ الكاذب عن الآخرين. لذا فالشكوى الكيدية: ادعاء بباطل مع العلم بذلك من أجل الوصول لأمر غير مشروع أو منع الآخرين من حقوقهم.

المطلب الثاني: حكم الشكوى الكيدية:

الشكوى الكيدية معصية وفعل محرم[5] ويدل على تحريمها العديد من النصوص ومن ذلك:

ما جاء في الصحيح من حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٤٩.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٩/ ١٢٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٤٣٩، تاج العروس للزبيدي ٣٨ / ٣٨٨.

(٤) الكاشف شرح نظام المرافعات السعودي للخنين ١/ ٥٣، الدعوى الكيدية للوذيناني ص ١٩١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ٣٠٠، شرح مسلم للنووي ٢/ ٥٠، مواهب الجليل للمغربي ٦/ ١٤٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٤٦٥، خطبة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مجلة البحوث الإسلامية ع٧٩ ص٣٠١.

(٦) أخرجه مسلم (١١٠).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار)[1]. قال النووي: (وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا)[2].

وعن أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنَّما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من النَّار فليأخذها أو فليتركها»[3] رواه البخاري وبوب له: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)[4]. وفي رواية قال النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إليَ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما أقضي له جمرة من نار فليأخذها أو ليدعها)[5].

قال ابن حجر : (وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم فإن المراد بقوله: (أبلغ) أي أكثر بلاغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنَّما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق)[6].

وقال أيضاً: (وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وفيه: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم)[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨١) ومسلم (١٧١٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم (٤٦)، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٣/ ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٦٦) ومسلم (١٧١٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢١٩.

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢١٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٥٦١.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة بغير علم، حبسه الله عز وجل يوم القيامة في ردغة الخبال، حتى يخرج منها) قال: «وليس بخارج»[1].

ويدل على ذلك النصوص الدالة على تحريم الظلم ومنها ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[2].

وكذلك النصوص الدالة على تحريم الكذب ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ (التوبة: ١١٩).

المطلب الثالث: طرق معرفة الشكوى الكيدية:

من الأمور التي تشكل على كثير من القضاة والباحثين التفريق بين الدعوى الكيدية وغيرها، وعند النظر في كلام الفقهاء وتأمل النظر في الخلافات القضائية نجد أنه يمكن التعرف على الشكوى الكيدية بأمور منها:

١- إقرار المشتكي بعدم صدقه. قال السرخسي: (لم يجز صلحه مَعَ الْأَجْنَبِيّ كَمَا لَو أقرّ أَنه مُبْطل فِي دَعْوَاهُ ثمَّ صَالح مَعَ أَجْنَبِي)[3].

وقال علي حيدر: (إذا ادعى المدعي على آخر فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي قد أقر بأنه مبطل في دعواه أو أنه قال إن شهودي كاذبون أو ليس لي عند المدعى عليه أي شيء فيكون قد دفع دعوى المدعي)[4].

٢- تكرار المطالبة في دعوى منتهية بحكم شرعي، ولذلك قرر العلماء أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٣٥)، و الأوسط (٦٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٢١.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٢١٧.

(٥) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٣٨، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٨١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٤٤٧.

٣- الاعتراض على حكم مكتسب القطعية دون تقديم أدلة أو وقائع جديدة[١] قال الرحيباني: (حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع وقطعا للخصومات)[٢].

٤- الدعوى التي يجزم باستحالتها.

قال الماوردي: (وَأَمَّا الدَّعْوَى الْكَاذِبَةُ فَهِيَ الْمُسْتَحِيلَةُ: كَمَنِ ادَّعَى وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّهُ نكح بالأمس فلانة بالبصرة أو ادعى أنه وَرِثَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ أَبِيهِ وَقَدْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

أَوِ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا جَرَحَهُ هَذِهِ الْجِرَاحَةَ فِي يَوْمِهِ، وَفُلَانٌ غَائِبٌ إِلَى نَظَائِرِ هَذَا مِنَ الدَّعَاوَى الْمُمْتَنِعَةِ فَتَكُونُ كَاذِبَةً، يُقْطَعُ بِكَذِبِ مُدَّعِيهَا، لَا يَسْمَعُهَا الْحَاكِمُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْخَصْمُ عَلَيْهَا لِاسْتِحَالَتِهَا، وَتَزُولُ بِهَا عَدَالَةُ الْمُدَّعِي لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ)[٣].

وقال الشوكاني: (فصل: ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محضا).أقول: وجه هذه الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها لأن ذلك إتعاب المدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه إذا كان ذلك الذي تقدم في إكذابها لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى اللاحقة له بوجه صحيح.

فالحاصل أن مستند إبطال هذه الدعوى هو إقرار المدعي بأنها باطلة والإقرار سبب قوي من أسباب الحكم بل هو أقوى الأسباب التي ورد بها الشرع فإذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى بإجابتها وأدخلناه في الخصومة كان ذلك ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة وهذا ظاهر لا يخفى)[٤].

٥- يرى المالكية[٥] أن من الشكاوى الكيدية التي لا تسمع دعوى الإنسان

---

(١) الدعوى الكيدية للوذيناني ص١٨٨.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيبانيى ١/ ٣٩٢ وانظر: حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٢.

(٣) الحاوي للماوردي ١٧/ ٢٩٩.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ١/ ٧٤٨.

(٥) الفروق للقرافي٤/ ٨١، الذخيرة للقرافي ١١/ ٤٥ (وقد اختلف المالكية في تفسير الخلطة قال ابن القاسم،: هي أن يسالفه أو يبايعه مرارا، وإن تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة، وتفاضلا قبل التفرق.

وقال سحنون لا بد من البيع، والشراء بين المتداعيين، وقال الأبهري هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه، وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ، وقال القاضي أبو الحسن بن القصار لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم).

على من ليس بينه وبينه معاملة سابقة واستدلوا بعمل المدينة كذلك، وقالوا بأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف.

وخالفهم الجمهور[1] فقالوا بأن دعوى الإنسان على من لم يخالطه مقبولة احتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[2]، وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار الخلطة، ولقوله - عليه السلام - «شاهداك أو يمينه»[3]، ولم يذكر مخالطة، ولأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمه الحكام.

قال العز ابن عبد السلام: (لو ادعى السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه، فإن الشافعي يقبله وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالفه بعض أصحابه في ذلك وخلافه متجه لظهور كذب المدعي.

والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود.

وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة)[4].

وقال زكريا الأنصاري: (وتسمع الدعوى من المدعي على خصمه وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ، ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ص٢١، المنثور ٣/ ٦٠، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢٨، شرح النووي ١٢/ ٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٧ / ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) والدارقطني ٤/ ٢١٧ والبيهقي ١٠/ ٢٥٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

(٤) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٢٥.

على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى دنيء استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه وكنس بيته)[1].

٦- ويشير ابن القيم إلى عدد من الدعاوى التي يردها القاضي مما يمكن معه من جعلها من الشكاوى الكيدية فيقول: (يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب، مع عدم سطوته وشوكته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق - وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك - فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة. هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه، وهو الصواب.

قالوا: إذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء، والإجارة والعمارة، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن يمينه.

وتبقى الدار في يد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة)[2].

٧- ومن أنواع الشكاوى الكيدية الدعوى بعد الإبراء العام قال ابن نجيم:

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٩٢.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٠.

(لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام نحو لا حق لي قبله، إلا ضمان الدرك فإنه لا يدخل، بخلاف الشفعة فإنها تسقط به)[1].

٨- ومنها أن يكون المدعي قد قدم دعوى أخرى تعارضها قال: (أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفرادا بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها)[2].

المطلب الرابع: المحاماة في الشكوى الكيدية:

إذا أردنا أن نعرف حكم المحاماة فلا بد من تقسيم المسائل التي يريد المحامي أن يكون وكيلا فيها إلى خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يعلم المحامي أن الشكوى كيدية ويتيقن من بطلان الدعوى فلا يجوز أن يتوكل في هذه الدعوى.

قال ابن مفلح: (ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لأنه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقا كما سبق)[3].

و قال: (ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة)[4].

وقال الغزالي بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذمّ الخصومة: (فاعلم أن هذا الذم يتناول الذي يخاصم بالباطل، والذي يخاصم بغير علم، مثل وكيل القاضي، فإنه قبل أن يتعرف أن الحق في أي جانب، هو يتوكل في الخصومة من أي جانب كان، فيخاصم بغير علم)[5].

وقد عد ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد بن عبد الوهاب من الكبائر إعانة المبطل ومساعدته[6].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٨.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٢٠.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٥٠، وانظر:الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٩٥.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٩/ ١٥٥٧.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣١١ و الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٥٢.

وقال ابن تيمية: (وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق فلا يعاونه بجهل ولا بهوى بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره)[1].

وقال ابن العربي: (إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز)[2].

قال ابن فرحون: (ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه)[3].

وقال ابن نجيم: (وإن علم منه قصد الإضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل)[4].

وفي تكملة حاشية رد المحتار قوله: (وإن علم من الموكّل قصد الإضرار لخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل إلاَّ برضاه...)[5].

وقال ابن باز: (المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة، لأنها وقوع فيما نهى الله عنه في قوله ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[6].

ويدل على تحريم المحاماة عند علم المحامي بأن الخصم على باطل العديد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: قول الله عزّ وجل: ﴿**وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ (النساء: ١٠٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٨.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٣٦.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٤٥.

(٥) تكملة حاشية رد المحتار ١١/ ٣٧٥، وانظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ٣/ ٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩.

(٦) فتاوى ابن باز ٢٣ / ٢٢٢.

قال القرطبي – رَحِمَهُ اللهُ – في التفسير: (في هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لاتجوز)[1].

وقال: (الخصيم هو المجادل... فنهى الله عزّ وجل رسوله عن عَضُدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة)[2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

قال الشوكاني: (نهاهم سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان، فالإثم: كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان: التعدي على الناس بما فيه ظلم)[3].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: ١٣٥) يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس[4].

الدليل الرابع: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[5].

الدليل الخامس: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل)[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٤٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٦.
(٥) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٢٠)، الحاكم ٤/ ١١١برقم (٧٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٣٤٣٥) والأوسط (٢٩٢١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن أعان على خصومة بغير حق، فهو مستظل في سخط الله حتى يترك)[1].

الدليل السادس: ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺأنه قال: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه)[2].

ومن نصر المظلوم عدم إعانة ظالمه عليه بالوكالة في الخصومة عنه، كما أن من نصر الظالم حجزه عن الظلم وعدم إعانته عليه.

ولا شك أن (التمسك بأخلاقيات هذه المهنة يؤدي لرفض المحامي أو الوكيل بالخصومة قبول الوكالة في الدعاوى الكيدية التي لا يهدف صاحبها منها إلا الانتقام من خصمه وتوجيه الأذى له، وإشغال ساحات العدل بمجادلات طويلة لتسويف الدعوى والإضرار بخصمه مادياً ومعنوياً، مما يؤثر على إقرار العدل)[3].

الحال الثاني: أن يظن المحامي أن الشكوى كيدية ويترجح لديه بطلان الدعوى فلا يجوز أن يتوكل في هذه الدعوى وقد قرر العلماء أن الظن الغالب يقوم مقام العلم في العادات والأحكام[4].

قال البهوتي: (لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ لَوْ ظَنَّ الْوَكِيلُ ظُلْمَهُ أَيْ ظُلْمَ مُوَكِّلِهِ إجْرَاءً لِلظَّنِّ مَجْرَى الْعِلْمِ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ قُلْت وَهُوَ الصَّوَابُ)[5].

وقال ابن مفلح: (ولايصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون، فظاهره يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع)[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٥٥٤٤) والبيهقي في الشعب ٩/ ٦٩ برقم (٦٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) والترمذي (٢٢٥٥) وابن حبان (٥١٦٧).

(٣) أثر أخلاقيات المحامي على العدالة والقضاء د. ناصر المعيلي. عن شبكة الإنترنت.

(٤) تفسير النسفي ٤/ ٢٧٥ المحصول للرازي ٣/ ٣٢٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢، كشف المخدرات ٢/ ٧٥٥، المدخل لابن بدران ص ٣٩٠.

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٤٤٥.

(٦) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٥٠، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٩٥.

الحال الثالث: أن يعلم المحامي أن الدعوى ليست كيدية ويتيقن من كون المدعي على حق فلا حرج عليه أن يتوكل في هذه الدعوى، وقد نص الفقهاء على جواز الوكالة على الخصومة[1].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى: (إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2].

وقال الشيخ ابن باز: (لا أعلم حرجا في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء)[3].

وقال ابن عثيمين: (فإن علمت أن الموكل محق لكن خصمه خصم جدل، فهنا يجوز لك أن تقبل الوكالة في الخصومة، بل قد نقول: إنه يشرع أو يجب؛ لأن في هذا استنقاذا لحق أخيك، ونصرة له وللظالم -أيضا - أما نصرته؛ فلأنك سبب لوصول الحق إليه، وأما نصرة الظالم؛ فلمنعه من الظلم)[4].

ويمكن أن يستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (المائدة: ٢)وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: ١٣٥). حيث أمر الله بقول الحق ومن ذلك الدفاع عن المحق والمحاجة عنه[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٥٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٢٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٤، منح الجليل لعليش ٦/ ٣٥٩، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٥٠٩، الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦٦، المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٧٨، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٨٢.

(٢) فتوى رقم ٣٥٣٢ في المجلد الأول صفحة٧٩٣.

(٣) فتوى رقم ٣٥٣٢ في المجلد الأول صفحة٧٩٣.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٣٨٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٦.

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل: يارسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»[1].

الحال الرابع: أن يغلب على ظنه صحة الدعوى ففي هذه الحال يجوز للإنسان أن يتوكل في هذه الدعوى إقامة للظن مقام اليقين.

قال ابن مفلح: (وقال في المغني فيما إذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي فإن لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان ذكر في كل مكان قولا بحسب ما رآه في كلام الأصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لأنه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقا كما سبق)[2].

الحال الخامس: أن يتردد المحامي في الحكم على الدعوى هل هي لإقرار حق أو تأييد باطل فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء هل يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في خصومة يشك في صحتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز قبول المحاماة عن شخص يجهل صدقه وصحة دعواه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي، فأما إن لم يعلم لم يحل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته][3].

وقال ابن تيمية: (وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق فلا يعاونه بجهل ولا بهوى)[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) والترمذي (٢٢٥٥) وابن حبان (٥١٦٧).
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ١٣.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٦.

وقال أبو بكر الجصاص: (وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره...)[1].

وقال القرطبي: (لايجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلاَّ بعد أن يعلم أنه محق)[2].

وقال الغزالي من الشافعية بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذمّ الخصومة: (فاعلم أن هذا الذم يتناول الذي يخاصم بالباطل، والذي يخاصم بغير علم، مثل وكيل القاضي، فإنه قبل أن يتعرف أن الحق في أي جانب، هو يتوكل في الخصومة من أي جانب كان، فيخاصم بغير علم)[3].

وقال ابن عثيمين: (وإن كنت تحامي من أجل أن تحصل على المال، سواء كان صاحبك محقا أو مبطلا، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحريما)[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ومن أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل؟ فهو في سخط الله عز وجل»[5].

القول الثاني: أنه يجوز قبول الوكالة عن الخصومة في هذه الحال.

قال ابن مفلح: (ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون، فظاهره يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان، ولعل الجواز أولى كالظن فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة)[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٤٢.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٩/ ١٥٥٧.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٣٨٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٥٥٢، و الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٣٨) و البيهقي في الشعب ٩/ ١٢٨ برقم (٧٢٧١).

(٦) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٥٠، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٩٥.

القول الثالث: أنه يجوز المحاماة في هذه الحال إن كان الخصم من أهل الصدق وعدم جوازها إن كان من أهل الكذب.

قال البهوتي: (وَبَالَغَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فَمَنَعَ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ قَالَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ فِي الصُّلْحِ عَنْ الْمُنْكَرِ يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُ الْمُدَّعِي فَلَا يَحِلُّ دَعْوَى مَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهُ وَيَتَّجِهُ إنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ اعْتَمَدَ قَوْلَهُ وَصَحَّتْ الْوَكَالَةُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالْكَذِبِ وَالِاسْتِشْرَافِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ عَنْهُ لِئَلَّا يَقَعَ الْوَكِيلُ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ)[1].

والذي يظهر أنه لا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية لا يعرف هل من يتوكل عنه على حق أو على باطل وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل في المحامين أن يكونوا مؤهلين، ومن كان مؤهلا فهو قادر على التمييز بين المحق والمبطل.

٢- قرر علماء الشريعة أنه لا يجوز لإنسان أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[2]، ومن ذلك أن لا يقدم الحامي على الترافع عن غيره أمام القضاء حتى يعلم أنه يدافع عن الحق.

٣- أن الشريعة عامة لم تترك شيئا إلا و وضعت له حكما، ومن مقتضى ذلك أنها لم تترك أي دعوى إلا وفي الشرع توضيح لحكمها.

٤- أن الصواب في أحد الأقوال وما عداه فهو خطأ خصوصا في الخصومات، ومن هنا لابد من معرفة الصواب والسؤال عنه حتى يتمكن الإنسان من فعله واتباعه.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢٥٨، الذخيرة للقرافي ١/ ١٤١ و٣/ ٣٤٣و٦/ ٢٨، المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٠٥، مواهب الجليل للمغربي ٢/ ٤٣٢ شرح الزرقاني ٣/ ٣٢٣، الثمر الداني للأزهري ١/ ٦٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٦٠٤، الإبهاج للسبكي ٢/ ٣١٨ الفروع لابن مفلح ٢/ ٢١، المبدع لابن مفلح الحفيد ٢/ ٦٨،كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٣.

٥- أن العمل بالاحتياط أمر مقرر في الشرع، كما قال النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

أبيض

المبحث الثاني
العقوبة على الشكوى الكيدية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المعنوية:

العقوبة المعنوية: هي التي تتعلق بشخصية المجرم وسمعته وكلام الناس عليه[1] في مقابلة العقوبة المادية التي تشمل العقوبات الحسية التي تكون على بدن المجرم أو حريته والعقوبات المالية.

وقد قرر العلماء مشروعية التعزير بالعقوبة المعنوية أخذا من عدد من الأدلة فمن ذلك:

١- حديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت»[2] الحديث.وفي لفظ: قال: (وجاء رجلان يحتقان فأنسيتها)[3].

قال النووي: (وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية)[4]، وقال ابن حجر: (قوله «فتلاحى» بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة... قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان)[5].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: (لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته)[6].

---

(١) أكثر ما قيل في التعزير بالجلد بحث في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله المطلق وخالد العرفج ع٦٩ ص٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٩، وانظر عمدة القاري للعيني ٢٤/ ٢٥ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٧٠.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان (٥٠٨٩) وأحمد (١٩٤٨١) والحاكم ٤/ ١١٥ وصححه.

قال الأزهري: (معنى قوله (يُحِلُّ عِرضه) أن يُحِلّ ذمّ عِرضه لأنّه ظالم بعدما كان محرَّماً منه لا يحلّ له اقتراضه والطعن عليه)[1].

وقال المنذري: (يحل عرضه أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة وعقوبته حبسه)[2].

وقال ابن عبد البر: (فمعنى قوله يحل عرضه أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه)[3].

والعقوبة المعنوية في الشكوى الكيدية يمكن أن تكون بأوجه منها:

أولا: نصيحة المشتكي وتحذيره من العقوبة الأخروية كما ورد في حديث أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنَّما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من النَّار فليأخذها أو فليتركها)[4].

ثانيا: زجر صاحب الشكوى الكيدية وإغلاظ القول له وتقدم معنا بعض كلام أهل العلم في حديث (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وأن المراد إغلاظ القول له[5].

وقال الشوكاني: (في الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي)[6].

ثالثا: التشهير بصاحب الدعوى الكيدية وتعريف الآخرين بحقيقته ليحتاطوا عند التعامل معه، وقد استفاد ابن حجر من قصة ابن صياد[7]: (إظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله)[8].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٢٩١.
(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣٧٩.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤٩٢.وانظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٦/ ١١٥ و تفسير القرطبي ٦/ ٣.
(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٠) ومسلم (١٤٩٣).
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٧٨، شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٧٥.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٥٥٠.
(٧) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (٢٩٣٠).
(٨) فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٧٤.

رابعا: تطييب خاطر من رفعت ضده شكوى كيدية فمن لحقه ضرر أدبي من الشكوى الكيدية فيمكن أن يرد اعتباره بتعويض معنوي سواء كان بكلمة طيبة أو اعتذار أو تسجيل كلمة شكر أو نحو ذلك، وفي هذا معاقبة لصاحب الشكوى الكيدية بمناقضة مقصوده، ويمكن أن يستدل لهذا بعدد من الوقائع التي حصلت في عهد النبوة ومن ذلك:

- الحادثة الأولى: اتهمت امرأة رجلاً بأنها تجللها فقضى حاجته منها فقام جماعة من المهاجرين فأخذوا الرجل فأتوا به النبي ﷺ فلما مر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها: أرجموه[1]. إذ قابل النبي ﷺ هذا الرجل الذي اتهم بالباطل بالقول الحسن.

- الحادثة الثانية: نزل رجلان من بني غفار على ماء عنده ناس من غطفان، فلما أصبحوا فقد الغطفانيون بعيرين فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين: (استغفر لي) فقال: غفر الله لك، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (و لك)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺطلب العفو ممن حبسه بناء على تهمة بانت براءته منها ثم دعا له.

المطلب الثاني: السجن والجلد:

من كان يتقدم بالدعوى الكيدية يشغل القضاة والموظفين ويوقع الخصومات ويؤذي المدعى عليه، ولذلك جازت عقوبته تعزيرا اتفاقاً[3]، قال ابن فرحون:

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩ وأبو داوود (٤٣٧٩) والنسائي (٧٣١١) والترمذي (١٤٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩٢).

(٣) نظرية الضمان للزحيلي ص٢٤، النظرية العامة للموجبات والعقود لمحمصاني ١/ ١٧٣ الفعل الضار ص ١٩، المسؤولية التقصيرية لسيد أمين ص ١٣٦.

(من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب)[1]، وقال الحجاوي: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه يؤذى به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه)[2].

وقال البهوتي: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه)[3]. ومن أنواع التعزير المشهورة الجلد والسجن.

والجلد لغة: مصدر جلده، أي: ضربه وأصاب جلده[4].

والسجن لغة: الحبس وهو بمعنى المنع[5]، وعرف اصطلاحا بأنه: (حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة)[6].

ولا أرى مناسبة تعزير صاحب الشكوى الكيدية بالسجن في المكان المخصوص المعد للحبس، إذ السجن لا يتنافى مع مقصوده من الإضرار بالآخرين، ولما يترتب على السجن من مفاسد ومنها:

١- ضياع أسرة السجين:

حيث يغيب عنهم ولي أمرهم الذي يتكفل بحفظهم والإنفاق عليهم والدفاع عنهم؛ وذلك يعرضهم للفساد ويفتح لهم أبواب الانفلات، حيث غاب الرقيب واشتدت الحاجة، وفي هذا العصر الذي يعظم واجب التربية وتشتد مسئولياته على الوالدين يظهر أثر ذلك واضحا في العيان.

٢- قتل الشعور بالمسؤولية:

فإن كثيرا من السجناء يتبلد إحساسهم بطول مكثهم ويألفون السجن ومن فيه من الرفقة السيئة، ويجدون فيه مأوى ضمنت فيه الأسباب الضرورية للحياة من المطعم والملبس والعلاج، فتألف أنفسهم الكسولة ذلك ويزيدهم قناعة به ما يعرفون من قلة الفرص المتاحة لهم في العمل خارج السجن.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٦، وانظر: مواهب الجليل للمغربي ٦/ ٣٢٠.
(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٧٣.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٨، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ٣٥١.
(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٤٨، والصحاح للجوهري ١/ ٩٥.
(٥) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٠٢، تاج العروس للزبيدي ٩/ ٢٣١، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٨٦.
(٦) الخلاصة في أحكام السجن لعلي الشحود ص٧٨.

٣ - تعلم الجرائم:

فإن السجن يضم مجرمين محترفين، كما يضم فئات كثيرة من البسطاء والمغفلين ممن عثرت بهم الأرجل واستزلهم الشيطان، فيتعلم هؤلاء من أولئك ويشرحون لهم عن وسائل كثيرة من الإجرام يقضون بها حاجاتهم ويشبعون بها غرائزهم المسعورة، فيتخرج بعض هؤلاء البسطاء على أيدي أولئك المحترفين في مدرسة السجن وتكون النتيجة زيادة الإجرام وتعدد وسائله.

٤ - كثرة النفقات العامة:

إذا كثر السجناء ازداد صرف الأموال العامة في هذا المرفق حيث تصرف الأموال في توفير الخدمات الضرورية للسجناء، وقيام المرافق الخاصة بهم، وازدياد الموظفين المكلفين بحفظهم ورعايتهم ومتابعة معاملاتهم، وكل ذلك يمكن أن يستفاد به في جهات أخرى أنفع لعامة الأمة من هذا المجال الذي يمكن الاستغناء عن أكثره؛ إلا أن يتوسع في مفهوم السجن بحيث يتضمن معنى السجن منعه من السفر أو من دخول المحاكم أو يؤمر بلزوم بيته خصوصا أنه يمكن معرفة مكانه بواسطة الآلات الحديثة التي تحدد موقع من تكون معه ولذا عرف ابن حزم السجن فقال: (السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه)[1].

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحبس في مجموع الفتاوى بما يلي: (الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا أسماه النبي ﷺ أسيرا)[2].

المطلب الثالث: التعزير بالمال:

اختلف العلماء في حكم التعزير بأخذ المال من أصحاب الجنايات ومنهم الظالم بتقديم الشكاوى الكيدية لتوضع في المصالح العامة على قولين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦٢/ ٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨.

القـول الأول: جـواز التعزيـر بأخـذ المـال وهـو قـول أبي يوسـف وبعـض الحنفية[1]، وهو قول الشافعي في القديم[2]، وقول عند المالكية[3] وهـو قـول شـيخ الإسلام ابن تيمية[4]، و ابن القيم[5].

القول الثاني: المنع من التعزير بأخذ المال وهو قول جمهور أصحاب المـذاهب من الأئمة الأربعة فهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8] والجديد من مذهب الإمام الشافعي[9].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عـن جـده مرفوعـاً: (في كـل إبـل سـائمـة فـي كـل أربعين ابنـة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهـا مـؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشـطر ماله عزمة من عزمـات ربنـا جـل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء)[10].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث ظاهر الدلالـة في تقريـر العقوبـة بأخذ المال، حيث إنه ﷺ قضى على من منع زكاة ماله بأخذ شطر ماله زيـادة عـلى المستحق عليه في الزكاة.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨، معين الحكام للأسيوطي ص١٩٥، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٥.

(٢) معالم القربة لابن الأخوة ص١٩٤، المجموع للنووي ٥/ ٣٣٤.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٦٧، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٤، حاشية العـدوي ٨/ ١١٠، تفسـير القرطبـي ٤/ ٢٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١١٣، والحسبة لابن تيمية ص٤٩.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٩٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٦.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٧، فتح القدير لابـن الهـمام ٥/ ٣٤٥،حاشـية ابـن عابدين ٣/ ١٨٤.

(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٤.

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩، المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٩، كشـاف القنـاع للبهـوتي ٤/ ٧٤، مطالـب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٢٢٤.

(٩) الأم للإمـام الشـافعي ٤/ ٢٦٥، سـنن البيهقـي ٨/ ٢٧٩، معـالم السـنن للخطـابي ٢/ ٢٦٠، المجمـوع للنـووي ٥/ ٣٣٤.

(١٠) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، وابـن خزيمـة (٢٢٦٦) (٤/ ١٨)، والحـاكم (١٤٤٨) (١/ ٥٥٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الدليل الثاني:عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: (الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن)[1].

ووجه الاستدلال بالحديث في إثبات غرامة المثل على من سرق مما يحرس بالجبل من غير حرز، وعلى من احتمل من الثمار المعلقة وخرج بها.

الدليل الثالث: عن عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، ومنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره فقال ﷺ لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله، فقال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي»[2].

الدليل الرابع: حديث أبي حميد الساعدي قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللتبية «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا »[3] وجه الدلالة أنه منعه من أخذ ما كان معه من تلك الهدايا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى في: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) (١/ ٥٣٤)، والترمذي مختصراً (١٢٨٩) (٣/ ٥٨٤) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٩٥٨) (٨/ ٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦) (٢/ ٨٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٥٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (١٨٣٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

الدليل الثالث: حديث أبي بكرة - ﷺ - مرفوعاً: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب)[١].

ونوقشت هذه الأدلة بأنها عامة، وأدلة الفريق الأول أخص فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص، فتحمل الأدلة العامة على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير.

الدليل الرابع: أن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل فيمنع سدا للذريعة. وقالوا أيضا: إن التعزيرات المالية منسوخة وإن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها.

ورد بأن دعوى الإجماع غير صحيحة وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة مبطل لدعوى نسخها.

قال ابن تيمية: (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك)[٢].

والذي يظهر أن القول بإثبات العقوبات المالية هو الراجح.

المطلب الرابع: التعويض المالي عن الضرر المالي:

التعويض في اللغة: إعطاء العوض[٣].

والعوض: البدل والخلف[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١١، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٨٧ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٢٠.

(٣) مختار الصحاح للرازي (عوض).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٩٢.

وقد ادعى جماعة من الباحثين أن التعويض لم يعن الفقهاء بتعريفه، ولذا راحوا يبحثون في تعريفات الضمان لتنزيلها عن التعويض.

فقيل في تعريف الضمان: إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته نفيًا للضرر بقدر الإمكان[1].

وقيل: رد مثل الهالك أو قيمته[2].

وقيل: غرامة التالف[3].

وقد فرق بين الضمان والتعويض بأن:-

الضمان هو الالتزام بالتعويض، سواء حدث الضرر أو كان متوقعاً بينما التعويض لا يكون إلا بعد حدوث الضرر[4].

وقد عرف التعويض في الموسوعة الفقهية بـ(دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير)[5].

وإذا نظرنا لكتب الفقه القديمة وجدنا بعض التعريفات لمصطلحات قريبة من التعويض، فقد أشار ابن القيم إلى أن العوض مقابلة لمتلف من مال لأدمي[6].

وعرف الشيخ ميارة الفاسي المالكي المعاوضة بأنها: (أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه أما في الجنس أو في الصفة)[7].

وعرف البجيرمي الشافعي المعاوضة بأنها: (عدوله عن حقه المدعى به إلى غيره)[8].

والراجح في تعريف التعويض أنه إعطاء مال بدلاً عن حق أو ضرر.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٢٣.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٩.

(٤) التعويض عن الضرر لمحمد بوساق ص ١٥٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ١٣/ ٦٥ (تعويض).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١١٧.

(٧) الإتقان والإحكام لميارة ١/ ٢٢٨.

(٨) حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٩٧ وانظر الإقناع للشربيني ٢/ ٣٠٦.

وهناك عدد من النصوص تدل على مشروعية الضمان والتعويض في الجملة عند حصول الضرر المادي، ومن تلك النصوص:

١- قول الله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٤)؛ وقوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦). فدلت الآيات على وجوب ضمان المتلف والتعويض عنه[١].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ (الأنبياء: ٧٨)، فداود وسليمان حكما بإيجاب ضمان المتلف وإن اختلفا في وجه الضمان[٢].

٣- أن إحدى زوجات النبي ﷺ أهدت إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فكسرتها فوقع ما فيها من طعام على الأرض فأمر النبي ﷺ بضمانها[٣].

٤- حديث قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[٤].

٥- قول النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٥].

المطلب الخامس: التعويض المالي عن الضرر المالي غير المباشر:

إذا كانت الشكوى الكيدية لها انعكاسات ماليه يمكن ضبطها وتقديرها فإن ذلك في الجملة يقبل التعويض المالي، فمتى كان هناك أثر مادي غير مباشر وجب ضمانه[٦].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٢٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٦٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٤٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، ومالك (١٤٣٥) وأبو داود (٣٥٧٠) وابن ماجه (٢٣٣٢).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٨ و أبو داود (٣٥٦١) والنسائي (٥٧٨٣) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠).

(٦) الضمان للخفيف ص٥٦، الفعل الضار للزرقا ص ١٢٤ الضرر د. أحمد موافي ص ١١٣١

ومن أمثلة ذلك:

١- حبس المدعى عليه بما يترتب عليه فصله عن عمله و انقطاعه عن وظيفته و حرمانه من الاكتساب وإلحاق الضرر بمن يعولهم، أوإصابته بالمرض الذي يترتب عليه نفقات مالية.

٢- إيقاف التصرف في ماله وتفويت بعض الصفقات عليه.

٣- نفرة الزبائن عنه مما يترتب عليه خسارة أو نقص بين في الربح.

٤- أجرة المحاماة.

٥- أجرة الانتقال وعوض التعطيل.

وذلك أن صاحب الشكوى الكيدية مبطل في دعواه وألحق ضررا ماليا بغيره على جهة الظلم، والظالم يتحمل تبعات ظلمه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه)[٢].

وسئل شيخ الإسلام عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين أم لا ؟

فأجاب (الحمد لله إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد)[٣].

و قال ابن القيم: (فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه، فهذا أيضا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل)[٤].

---

(١) حكم الشهادة بحث لعبد الله الزبن في مجلة البحوث الإسلامية ع٩ ص ٢٢٤.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٥٠٢،وانظر: الاختيارات لابن تيمية جمع البعلي ص ١٦٥، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠ / ٢٥، المبدع لابن مفلح ٤/ ٣٠٨.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٥.

وقال البهوتي[1]: (وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله أي الغارم تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه... ومثله من شكى إنساناً ظلماً فأغرمه شيئا...)[2].

وقال: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه) للمدعى عليه قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلما لتسببه في غرمه بغير حق)[3].

ويمكن إلحاق هذه المسألة بمسألة ضمان الغاصب للمنافع فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في وجوب ضمان منافع العين المغصوبة فقال الشافعية والحنابلة: يجب على الغاصب ضمانها[4]، وقال الحنفية: لا تضمن منافع المغصوب[5]، واستثنوا مال اليتيم ومال الوقف وما أعد للاستغلال فأوجبوا ضمان منافعها[6].

وقال ابن عبد البر: (عند مالك من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها أو غصب دارا فسكنها أو أكراها ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء واختلف قوله إذا غضبها فلم يسكنها ولم يزرع الأرض وعطلها فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله)[7].

والمشهور عن المالكية أنه يجب ضمان منافع المغصوب إن استغله الغاصب وإن لم يستغله لم يجب التعويض[8].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١١٦.

(٢) وانظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٨٦، ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ٣٥١ ٣٤٥. ونسبه ابن مفلح في المبدع ٥/ ١٩١ للمالكية.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٨.

(٤) الحاوي للماوردي ٧/ ١٦٠، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٧، شرح الزركشي ٢/ ١٥٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٩٥.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٨٤.

(٦) مجمع الضمانات للبغدادي ١/ ٣٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٨٥، وانظر: تفسير القرطبي٦/ ٣٢٨ وحكى في جواهر العقود للأسيوطي ١/ ١٧٧روايات متعددة عند المالكية.

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٢، جواهر الإكليل للأزهري ٢/ ١٥١ الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٤٩.

المطلب السادس:التعويض المالي عن الضرر الأدبي في الشكوى الكيدية:

الضرر في اللغة: النقصان والضيق وضد النفع[1].

وقد عرف الرازي الضرر بأنه: (ألم في القلب)[2].

وقد قيل بأن هذا تعريف للضرر الأدبي الذي يقابل الضرر المادي وهو ما يقع على أمر محسوس كالبدن والمال إذ إن الضرر ينقسم[3] قسمين:-

أولهما الضرر المادي: وهو الذي يكون بسبب خسارة مالية سواء كان بإتلاف أموال الآخرين كليا أو جزئيا أو إزالة بعض أوصافها.

ويرى البعض تسميته الضرر المالي لأنه غير محسوس.

وثانيهما الضرر الأدبي: وقد عرف بأنه (ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه)[4].

وقد يقترن بالضرر الأدبي ضرر مادي تابع له مثل الضرر الذي يشوه الجسم فيمنع من العمل.

ويتنوع الضرر الأدبي إلى ثلاثة أنواع:-

- ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته.
- ما يصيبه في سمعته وكرامته وشرفه.
- ما يصيب البدن كالألم وتشويه المنظر.

والأكثر أن الضرر الأدبي هو الضرر المعنوي وقيل الضرر المعنوي تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كالمودع يمتنع عن تسليم الوديعة[5].

و لم يتكلم الفقهاء السابقون في التعويض المالي عن الضرر الأدبي، بل هذه المسألة مما حدث في عصرنا الحاضر أخذا من القانونيين، ولذا جاء في الموسوعة

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٣١٤، تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٣٨٥و٣٨٨، وانظر لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٨٤.

(٢) المحصول للرازي ٢/ ٣/ ١٤٣، نهاية السول للإسنوي ٢/ ١٢٧.

(٣) المسؤولية التقصيرية لسيد أمين ص١١٢، نظرية الضمان لفوزي فيض الله ص ٩٢، التعويض عن السجن للجوفان ص ٢٥١.

(٤) الوسيط للسنهوري ٢/ ٧٩٠.

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ١/ ٥٥.

الفقهية الكويتية[1] (التعويض عن الأضرار المعنوية: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا وإنما هو تعبير حادث ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر الأدبي على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي[2]. وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (١٩) ونصه:

(خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي)[3].

القول الثاني: أنه يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٤ / ٤٠ وانظر القانون الأردني (٢٦٧) والعراقي (٢٠٥) والمصري (٢٢٩) والسوداني(١٥٣) والفرنسي٨٥.

(٢) وممن اختار هذا القول:

- د. مصطفى الزرقا في الفعل الضار والضمان به ص١٩.
- د. الصديق محمد الضرير في بحث الشرط الجزائي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ ص٥١٥.
- د. علي الخفيف في الضمان في الفقه الإسلامي ص ٤٤
- د. صبحي محمصاني في النظرية العامة للموجبات والعقود ١/ ١٧٢
- عبد العزيز بن أحمد السلامة في بحث التعويض عن الضرر المعنوي في مجلة العدل ع٤٨ ص ١٩٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢ ج ٢ ص ٣٠٦.

(٤) ممن اختار هذا القول:

١- د.عبد الكريم اللاحم في التعويض عن السجن في مجلة العدل ع ١٢ ص .٨٥
٢- د.فتحي الدريني في نظرية التعسف في استعمال الحق ص.٢٩٠
٣- د. محمد أحمد سراج في ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٣٧٥.
٤- د. فوزي فيض الله في المسؤولية التقصيرية ص .١٣٨
٥- د. خالد الشعيب في قاعدة الضرر يزال ص .٢٦
٦- د. محمود شلتوت في المسؤولية المدينة والجناية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية ص .٣٥
٧- د. وهبة الزحيلي في نظرية الضمان ص .٢٤
٨- د. ناصر الجوفان في التعويض عن السجن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٦١ ص .٢٧٧
٩- د. إياد هارون محمد الدوري في مبدأ التعويض بسبب التوقيف ص .٧٠
١٠- عثمان بن محمد النجيدي في التعويض عن السجن دون وجه حق.
١١- مهند أبو تعلى في التعويض عن الضرر الأدبي مجلة الشريعة والقانون ع ٣٩ ص .٢١١
١٢- د. رضا متولي وهدان في منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض في مجلة العدل ع٥٤ ص١٥٢.

واشترط بعضهم للتعويض عن الضرر المعنوي:

١- أن يكون الضرر محققاً.

٢- أن يكون الضرر فاحشاً.

٣- أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً[١].

استدل القائلون بمشروعية القضاء بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال لعمر: اذهب به - أي زيد بن سحنة- فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر بالتعويض المالي مقابل ترويعه وهذا من الضرر الأدبي.

ويمكن أن يجاب بأن التعويض من عند النبي ﷺ على جهة التفضل والاستحباب.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)[٣].

مما يدل على أن التحلل من مظلمة العرض قد يكون بالدينار والدرهم.

وأجيب بأن هذا ليس على جهة الإلزام والقضاء، فيكون خارج محل النزاع.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الاعتداء والإضرار بالآخرين ومنه الضرر الأدبي مما يدل على مشروعية إزالة الضرر بالآخرين ولو كان بالتعويض المالي.

---

(١) قاعدة الضرر يزال للشعيب ص ٤٠

(٢) ابن حبان (٢٨٨)، الحاكم ٣/ ٦٠٤، والطبراني (٥١٤٧)، والبيهقي ٦/ ٥٢ وحسنه المزي في تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٢/ ٥٠٦.

وأجيب عن هذا بأن الآية ليس فيها أن الضرر الأدبي يرفع بالتعويض المالي.

الدليل الرابع:القياس على عوض الخلع الذي يقع عن مقابلة أضرار أدبية.

وأجيب بأن التعويض المالي في الخلع كان بسبب ما دفعه الزوج من المهر فهو تعويض عن مال، أو هو تعويض عما سيترتب على الزوج من نفقات مالية بسبب الخلع.

الدليل الخامس: أن التعويض المالي عن الضرر الأدبي نوع من أنواع التعزير بالمال.

ولكن من قال بالتعزير بالمال قال يتلف أو يؤخذ ويوضع في بيت المال لمصالح المسلمين العامة، ومن ثم فإن هناك فرقا بين المسألتين.

الدليل السادس: القياس على عقوبات القذف و السب[1] والضرر فيها أدبي معنوي.

وأجيب بأن هذه العقوبات حد أو تعزير بالجلد ونحوه، فليست عقوبات مالية، ففرق بين الأمرين.

الدليل السابع: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) فإزالة الضرر من الأمور المشروعة، والضرر الأدبي من أنواع الضرر ومن طرق إزالته التعويض المالي.

وأجيب بأن الضرر الأدبي لا يزول بالتعويض المالي، وأجيب بأن إزالة الضرر إنما تكون بطريق من جنس الضرر.

الدليل الثامن: أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة فقالت: ياويلها، ما لها ولعمر، وبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فألقت جنينها ميتاً فاستشار الصحابة فقال علي: أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، فأعطاها عمر الدية[2].

---

(١) انظر هذه العقوبات في: الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩١، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨(١٨٠١٠)، والبيهقي ٦/ ١٢٣ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٣٧: منقطع.

وجه الدلالة: أن الضرر الأدبي الناتج عن استدعاء عمر - ﷺ- جعل عمر يعوضها ماليا بدفع دية الجنين.

وأجيب بعدم صحة الإسناد، وبأن الصحابة اختلفوا ولا يحتج بقول الصحابي عند اختلافهم، والتعويض المالي هنا من باب الديات عن جنينها الذي أسقطته، بدليل أنه لم يزدها عن الدية تعويضا عن ترويعها.

الدليل التاسع: أن متعة الطلاق وجبت تسلية عن الفراق وجبرا لما حصل للمطلقة من الانكسار بسبب الطلاق، فهذا تعويض مالي عن ضرر أدبي فيقاس عليه كل ضرر أدبي فيشرع إثبات التعويض عنه[1].

وأجيب بأن المتعة محددة من قبل الشرع بخلاف الضرر الأدبي فإنه لم يرد في الشرع تحديده، ثم إن المعنى المذكور حكمة غير منضبطة وليس علة، فلا يصح بناء الحكم عليه.

الدليل العاشر: القياس على ضمان منفعة المغصوب، لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان[2].

وأجيب بوجود فرق بين المنفعة التي يمكن تقدير أجرتها ويلحق بفوتها ضرر مالي معلوم، والضرر الأدبي الذي لا يمكن تحديد عوض مالي عنه.

الدليل الحادي عشر: قول النبي ﷺ: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)[3].

فاللطم والضرب ضرر أدبي ومع ذلك جعل في مقابلته تعويضا ماليا يتمثل في العتق فدل ذلك على أن كل ضرر أدبي يمكن أن يعوض عنه بالمال.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢، تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٥.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٧٠ ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٨٦، المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٠ الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٢٩، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٠١ الإقناع للحجاوي ٤/ ٦٥، خلافاً للحنفية كما في تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٣، فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٣٥٤.

وعند المالكية يجب ضمان منافع المغصوب إن استغله الغاصب وإن لم يستغله لم يجب التعويض

انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٢، جواهر الإكليل للأزهري ٢/ ١٥١ الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٤٩.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

وأجيب بأن العلة هنا اللطم والضرب وهي أوصاف محددة منضبطة، فلا يصح أن يقاس عليه مسائل لا توجد العلة فيها.

الدليل الثاني عشر: أن الفقهاء قد رتبوا على الضرر الأدبي عدداً من الأحكام ومن ذلك:

١- أن فقهاء المالكية يرون أن للزوجة طلب التطليق على الزوج بالضرر، ومن الضرر سبها أو سب أبيها.

قال الدردير: (وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها).

قال الدسوقي: لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة[١].

ولكن التطليق ليس عوضا ماليا، وليس عن ضرر أدبي سابق فقط، بل هو أيضا لدفع ضرر متوقع في المستقبل.

١- يرى المالكية[٢] والحنابلة[٣] منع الجار من فتح نافذة تشرف على حريم جاره ومنعه من الصعود على السطح إذا كان يشرف على دار جاره، بل يلزم الأعلى من الجارين ببناء سترة تمنع مشارفة الأسفل[٤].

ولكن بناء السترة ليس عوضا ماليا، كما أنه ليس عن ضرر أدبي سابق، بل هو لدفع ضرر متوقع في المستقبل.

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه، فهذا أيضا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل)[٥].

وهذا الكلام من الشيخ في الضرر المالي المباشر أو غير المباشر، وليس في الضرر الأدبي .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٦٩، شرح الخرشي ٦/ ٥٩.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٣٥٨.

(٤) وقد وافقهم بعض الحنفية انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٥/ ٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥٦٢، وانظر:إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٥.

واستدل القائلون بعدم مشروعية القضاء بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: عمومات الشريعة الدالة على حرمة الأموال، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩)، وقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[١].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل على تحريم أخذ مال من أحد إلا بدليل شرعي.

الدليل الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (النور: ٤).

مما يدل على أن الضرر الأدبي يوجب العقوبة لا التعويض[٢]، ويدل عليه أن المقذوفين يتفاوت الضرر الأدبي في حقهم ومع ذلك لم يرتب الشرع تعويضا متفاوتا أو عقوبة متفاوتة.

الدليل الثالث:عدم ذكر الفقهاء للتعويض المالي عن الضرر الأدبي، ولذا جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[٣] (التعويض عن الأضرار المعنوية: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا وإنما هو تعبير حادث ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية) بل ينص بعض الفقهاء على عدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي في بعض المسائل جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام[٤]: (لو فتح أحد دكاناً في جانب دكان لآخر، وكسرت تجارة الأول لبيعه مالاً جنس المال الذي يبيعه صاحب الدكان الأول فلا تغلق الدكان الثانية، كما أنه ليس له تعويض عن ضرره أو خسارته).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٢) الفعل الضار للزرقا ص ٢٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤ / ٤٠.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٣/ ٣٠٩ مادة ١٢٨٨.

ولو كان مباحا فضلا عن كونه واجبا لنص الفقهاء عليه ولتكلم فيه الصحابة والتابعون، مع تعاقب العصور وتعدد الوقائع التي لا تخلو من أضرار أدبية.

الدليل الرابع:التعويض في الشريعة قائم على مبدأ العدالة بإحلال شيء محل ما يماثله، والتعويض المالي لا يماثل النقص الأدبي.

الدليل الخامس: عدم إمكان تقويم الضرر الأدبي، لعدم وجود ضوابط تحدد معالمه ومن ثم لا يوجد تكافؤ موضوعي بين الضرر والتعويض.

الدليل السادس: أن إعطاء التعويض المالي لا يزيل الضرر الأدبي المتعلق بجرح الشعور أو ثلم الشرف.

وأجيب بأن التعويض لا يقصد به إزالة الضرر، ولكنه يراد به الكسب فيكون جابراً للنفس كالدية.

الدليل السابع: أن في العقوبة التعزيرية كفاية عن التعويض المالي فلا مبرر لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي مادامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية[1].

الترجيح:

عند تأمل الباحث في أدلة الفريقين وما توجه لها من مناقشات وإجابات يجد قوة أدلة القول بالاكتفاء بالعقوبة التعزيرية عن التعويض المالي على الأضرار الأدبية المحضة التي ليس فيها ضرر مالي مباشر ولا غير مباشر، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدد من الأدلة الأخرى:

الدليل الأول: أن الضرر الأدبي وصف غير منضبط والأحكام الشرعية لا تربط إلا بالأوصاف المنضبطة[2].

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه للزرقا ص١٢٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٩٢، الفروق للقرافي ٢/ ٢٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٩٤، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٦٠٤، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ٤/ ١٣٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٨٩.

الدليل الثاني: أن الأصل براءة الذمة من الواجبات المالية[1]، فلا ينتقل عن هذا الواجب إلا بدليل سالم من المعارضة.

الدليل الثالث: حديث: (لا ضرر و لا ضرار)[2] والضرار مقابلة الضرر بضرر أكثر منه[3]، والتعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يؤمن أن يكون مما يدخل في هذا المعنى.

الدليل الرابع: أن مبنى العقوبات في الشرع هو العدل والتماثل[4]، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦) والجزاء من جنس العمل، ومن ثم يقتصر في الضرر المعنوي على التعويض المعنوي لأنه من جنسه.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المعونة للشيرازي ص ٣٩، المستصفى للغزالي ١/ ١٥٩، المسودة ل آل تيمية ص ٤٣٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٣ (٢٨٦٧) ومالك (١٤٢٩) وابن ماجه (٢٣٤٠) والحاكم ٢/ ٦٦ بأسانيد يقوي بعضها بعضا.

(٣) كفاية الطالب للمالكي ٢/ ٤٦٧، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٣٦، حاشية الجمل ٥/ ٢٠٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٩، التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٥٩، عون المعبود للعظيم آبادي١٣ / ٤٠، وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٨١، تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٤١٤، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٨٢.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣١٨ و٢/ ١٢٧، حاشية ابن القيم على أبي داود ١٢/ ١٧٦، تفسير أبي السعود ٥/ ٧، أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٢٦٩، تفسير ابن سعدي تيسير الكريم المنان ص٧٦٠.

أبيض

الخاتمة

وصل الباحث إلى عدد من النتائج من أشهرها:

١- أن الشريعة أكدت على وجوب احترام حقوق الآخرين وشددت في تحريم المساس بها أو التعرض لها.

٢- من أنواع الاعتداء على حقوق الآخرين الشكاوي الكيدية والمماطلة في الخصومات التي يترتب عليها مفاسد ليست بالقليلة من إشغال القضاة وأصحاب الولايات ومن نزع الثقة بين الناس في التعامل وتزيد في تكاليف استيفاء الحقوق وقد يترتب عليها تعطل التجارة وإفلاس التجار.

٣- الشكوى الكيدية: ادعاء بباطل مع العلم بذلك من أجل الوصول لأمر غير مشروع أو منع وصول الحق لأهله.

٤- الشكوى الكيدية معصية وفعل محرم يدل على تحريمها العديد من النصوص.

٥- يمكن التعرف على أن الشكوى كيدية بأمور منها:

- إقرار المدعي في غير مجلس القضاء بعدم استحقاقه لما يدعيه.
- تكرار المطالبة في دعوى منتهية بحكم شرعي، ولذلك قرر العلماء أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- الدعوى التي يجزم باستحالتها.

٦- يختلف حكم المحاماة على النحو الآتي:

- أن يعلم المحامي أن الشكوى كيدية ويتيقن من بطلان الدعوى فلا يجوز أن يتوكل في هذه الدعوى.
- أن يظن المحامي أن الشكوى كيدية ويترجح لديه بطلان الدعوى فلا يجوز أن يتوكل في هذه الدعوى.
- أن يعلم أو يغلب على ظنه صحة الدعوى ففي هذه الحال يجوز للإنسان أن يتوكل في هذه الدعوى إقامة للظن مقام اليقين.

- أن يتردد المحامي في الحكم على الدعوى هل هي لإقرار حق أو تأييد باطل فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء. والذي يظهر أنه لا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية لا يعرف هل من يتوكل عنه على حق أو على باطل وذلك لما يأتي:
- أن الأصل في المحامين أن يكونوا مؤهلين، ومن كان مؤهلا فهو قادر على التمييز بين المحق والمبطل.
- قرر علماء الشريعة أنه لا يجوز لإنسان أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، ومن ذلك أن لا يقدم الحامي على الترافع عن غيره أمام القضاء حتى يعلم أنه يدافع عن الحق.
- أن الشريعة عامة لم تترك شيئا إلا و وضعت له حكما، ومن مقتضى ذلك أنها لم تترك أي دعوى إلا وفي الشرع توضيح لحكمها.
- أن الصواب في أحد الأقوال وما عداه فهو خطأ خصوصا في الخصومات، ومن هنا لابد من معرفة الصواب والسؤال عنه حتى يتمكن الإنسان من فعله واتباعه.
- أن العمل بالاحتياط أمر مقرر في الشرع.

٧- قرر العلماء مشروعية التعزير بالعقوبة المعنوية أخذا من عدد من الأدلة.

٨- لا أرى مناسبة تعزير صاحب الشكوى الكيدية بالسجن في المكان المخصوص المعد للحبس، إذ السجن يتنافى مع مقصوده من الإضرار بالآخرين، ولما يترتب على السجن من مفاسد إلا أن يتوسع في مفهوم السجن بحيث يتضمن معنى السجن منعه من السفر أو من دخول المحاكم أو يؤمر بلزوم بيته خصوصا أنه يمكن معرفة مكانه بواسطة الآلات الحديثة التي تحدد موقع من تكون معه.

٩- اختلف العلماء في حكم التعزير بأخذ المال من أصحاب الجنايات ومنهم الظالم بتقديم الشكاوى الكيدية لتوضع في المصالح العامة والذي يظهر رجحان القول بإثبات العقوبات المالية.

١٠- الراجح في تعريف التعويض أنه إعطاء مال بدلاً عن حق أو ضرر.

١١- إذا كانت الشكوى الكيدية لها انعكاسات ماليه يمكن ضبطها وتقديرها فإن ذلك في الجملة يقبل التعويض المالي، فمتى كان هناك أثر مادي غير مباشر وجب ضمانه.

١٢- اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر الأدبي على قولين ويظهر للباحث الاكتفاء بالعقوبة التعزيرية عن التعويض المالي على الأضرار الأدبية المحضة التي ليس فيها ضرر مالي مباشر ولا غير مباشر، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدد من الأدلة منها:

- أن الضرر الأدبي وصف غير منضبط والأحكام الشرعية لا تربط إلا بالأوصاف المنضبطة.
- أن الأصل براءة الذمة من الواجبات المالية، فلا ينتقل عن هذا الواجب إلا بدليل سالم من المعارضة.
- حديث: (لا ضرر و لا ضرار) والضرار مقابلة الضرر بضرر أكثر منه، والتعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يؤمن أن يكون مما يدخل في هذا المعنى.
- أن مبنى العقوبات في الشرع هو العدل والتماثل، كما قال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) والجزاء من جنس العمل، ومن ثم يقتصر في الضرر المعنوي على التعويض المعنوي لأنه من جنسه.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

٢- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تأليف: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، مطبعة الاستقامة.

٣- أثر أخلاقيات المحامي على العدالة والقضاء د. ناصر المعيلي. عن شبكة الإنترنت

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٦- لإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي

٧- الأحكام السلطانية للفراء المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٩- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

١٠- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار االمعرفة - بيروت

١١- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب
١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٦- الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
١٧- الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢١- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر
٢٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٢٤- أكثر ما قيل في التعزير بالجلد بحث في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله المطلق وخالد العرفج ع٦٩.
٢٥- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .
٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٣٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٣٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
٣٦- التعويض عن السجن د.عبد الكريم اللاحم في مجلة العدل ع ١٢.
٣٧- التعويض عن السجن د. ناصر الجوفان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٦١.
٣٨- التعويض عن السجن دون وجه حق عثمان بن محمد النجيدي رسالة دكتوراة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٩.
٣٩- التعويض عن الضرر للدكتور محمد بوساق.
٤٠- التعويض عن الضرر الأدبي للدكتور مهند عزمي مسعود أبو مغلي في مجلة الشريعة والقانون ع ٣٩
٤١- التعويض عن الضرر المعنوي عبد العزيز بن أحمد السلامة بحث في مجلة العدل
٤٢- تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
٤٣- تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
٤٥- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٦- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٧- تكملة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨- تكملة فتح القدير شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري .
٥١- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٥٢- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٥٣- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٥٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق .
٥٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت الجامع لأحكام القرآن.
٥٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٥٧- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٨- حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٦٠- حاشية الجمل حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٦٣- حاشية سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
٦٤- حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
٦٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٦٧- الحسبة في الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
٦٨- حكم الشهادة بحث لعبد الله الزبن في مجلة البحوث الإسلامية ع٩.
٦٩- الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي المؤلف: علي بن نايف الشحود الطبعة: الثانية معدلة ومزيدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٧١- الدعوى الكيدية دراسة مقارنة، د/ خالد بن زيد الوذيناني، بحث منشور في مجلة العدل عدد ٥١.
٧٢- دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة) مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار المؤلف: شحاتة محمد صقر.

٧٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٧٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
٧٥- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٦- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٧٧- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٧٨- سنن الترمذي الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧٩- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٨٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٨١- شرح الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، الطبعة الأولى،المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٧هـ.
٨٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
٨٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٨٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٨٥- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٨٦- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٨٧- شرح مسلم للنووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٨٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
٨٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
٩٠- الشرط الجزائي د. الصديق محمد الضرير بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢.
٩١- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول الصحاح.
٩٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٩٣- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٩٤- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٩٥- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٦- الضرر د. أحمد موافي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٩٧- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
٩٨- الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور علي الخفيف.
٩٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
١٠٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .
١٠٢- فتاوى ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١٠٣- فتاوى قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية.
١٠٤- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.
١٠٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠٦- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
١٠٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٠٨- فتح القدير مع شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

١٠٩- الفعل الضاروالضمان فيه، د. مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق ١٩٨٨م.
١١٠- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
١١١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
١١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
١١٣- قاعدة الضرر يزال وشمولها للضرر المعنوي، د. خالد عبد الله الشعيب بحث منشور في مجلة ص ٢٢٣- ٢٧٣.
١١٤- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
١١٦- الكاشف شرح نظام المرافعات السعودي تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الخنين.
١١٧- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
١١٨- كتاب الكبائر، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، قابله على أصوله الخطية: إسماعيل الأنصاري، محمد عيد، عبد العزيز بن إبراهيم الفريح. وحققه: إسماعيل الأنصاري. ورقم الآيات: صالح بن محمد الحسن.
١١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٢٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي .
١٢١- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٢٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٢٣- مبدأ التعويض بسبب التوقيف د. إياد هارون محمد الدوري.
١٢٤- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
١٢٥- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد .
١٢٦- المجموع، تأليف:الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
١٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
١٢٨- المحصول في علم الأصول لأبي بكر الرازي.
١٢٩- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
١٣٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٣١- المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
١٣٣- مساوئ الأخلاق ومذمومها المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى ابن أبي النصر الشلبي الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٣٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٣٥- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
١٣٧- المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
١٣٨- المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون تأليف محمد فوزي فيض الله.
١٣٩- المسؤولية المدنية والجناية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية د. محمود شلتوت.
١٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٤١- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٤٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
١٤٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
١٤٤- معالم القربة في طلب الحسبة المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) الناشر: دار الفنون «كمبردج».
١٤٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٤٦- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٤٧- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٤٨- المعونة في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.
١٤٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
١٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٥١- المماطلة بحث د عبد الله السلمي مجلة البحوث الإسلامية ع ٧٩ص٣٠١.
١٥٢- منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض د. رضا متولي وهدان في مجلة العدل ع٥٤.
١٥٣- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
١٥٤- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
١٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٥٧- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية.

١٥٨- نظرية التعسف في استعمال الحق د.فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت١٩٧٧م.
١٥٩- النظرية العامة للموجبات والعقود د. صبحي محمصاني بيروت الطبعة الأولى ١٩٤٨م.
١٦٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
١٦١- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦٢- الوسيط للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة - ١٩٥٢م.